

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 591

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث بيان فقه ابن عباس رضي الله عنهم ببيان فقه ابن عباس وانه اتى بدليل منطقية في مقدمة ونتيجة قد اعطاه ولو كان حراما لم يعطه وبه نعرف - [00:00:16](#)

ان ما ذهب اليه المنطقيون من تضخيم علم المنطق وان من لم يحط به علما فليس على يقين من امره ولهذا قالوا لا بد ان نتعلم المنطق من اجل ان نعتقد المعتقد الصحيح - [00:00:41](#)

ولكن شيخ الاسلام رحمه الله قابل هذه القاعدة عندهم او هذه الدعوة عندهم فقال اني كنت اعلم دائما ان المنطق اليوناني لا يحتاج اليه الذكي ولا ينتفع به البليد اذا فهو اضاعة وقت - [00:01:03](#)

اضاعة وقت ما دام البليد لا ينتفع به لو يبقى مدى الدهر يقرأه ما عرفه ولا انتفع به والذكي لا يحتاج اليه. اذا فهو مضيعة وقت يقول لا تقرأه لانك ليس بحاجة اليه - [00:01:26](#)

والبليز نقول لا تقرأه لانك لو بقيت مدى الدهر لاستفدت منه بل مضيعة اما حديث رافع بن خديج وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ففيه دليل على دناءة كسب الحجاج - [00:01:44](#)

واستدل به بعض العلماء على ان كسب الحجام خبيث. هي حرام على ان كسب الحجام حرام موجه استدلاله بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث - [00:02:05](#)

فقارنه بمهل البغي. والبغي هي الزانية. ومهرها ما تعطاه على الزنا بها. ومعلوم ان ما تعطاه الزانية على الزنا بها حرام. قالوا فهذا دليل على ان كسب الحجام حرام. ولكن - [00:02:27](#)

يعارض هذا الاستدلال بما استدل به عبدالله بن عباس رضي الله عنهم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه. قل الاستدلال وآرد - [00:02:47](#)

لا لا الاستدلال بان كسب الحجام خبيث حرام لماذا استدلوا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم نقول خبيث يعني دليل اين ذهبت نهر البعير نادى الحرام خبيث قالوا في هذا الزنا على ان الخبيث في كسب الحجام هو حرام كما ان مهر البوي حرام. طيب. بماذا نرد هذا الاستدلال - [00:03:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجاج مع اجرهم. ولو كان حراما لم يعطيه. يعني استدل به ابن عباس. طيب ثم نقول ثانية ان دلالة الاقتران ضعيفة صحيح هي قرينة لكنها ليست - [00:03:56](#)

ليست لازمة يعني اذا اقتنى شيئا في شيء في حكم لا يلزم ان يكون فيه سواء. لا يلزم. والا والا فلا شك ان اقتنانهما يدل على تساويهما في الحكم - [00:04:16](#)

ودليل هذا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة ويخلق ما لا تعلمون. فقرن الخيل في البغال والحمير والبغال والحمير حرام والخيل حلال. استدل الحنفية على تحريم الخيل بهذه الآية - [00:04:36](#)

وقالوا ان الخيل حرام. لأن الله تعالى قرن الثلاثة في حكم واحد. وكما قلت لكم ان دلالة الاقتران ضعيفة ولكن يعني قوية من الوجه. فاذا قلنا بان الآية جالت مع التحريم مثلا في الثلاثة قلنا لا الآية لا تدل على تحريم الاخذ - [00:05:02](#)

تدل على اغلب الانتفاع بها. وهي الركوب ايش؟ والزينة ركوب الزينة اما الاكل فليس في الآية تعرض له هذا من وش؟ من وجه اخر انه قد ثبت في صحيح البخاري ان - [00:05:30](#)

ان من حديث اسمى رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في المدينة واكلناه وهذا نص صريح على ان الخيل حلال طيب. اذا ردنا هذا الاستدلال - 00:05:50

لكون كسب الحجام حراما بما ذكره ابن عباس رضي الله عنهم وذهب بعض اهل العلم الى ان كسب الحجام ان كان باجرة اجرة يعني معاقبة فهو حرام. وان على ذلك مكافأة فهو حلال - 00:06:10

ان كان مؤاجرا بعقد فهو حرام. وان كان مكافأة فلا بأس به وحملوا حديث ابن عباس على ان الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الحجام لكن في النفس من هذا شيء. لأن ابن عباس يقول اعطي الحجام اجره اجره - 00:06:39

ولم يقل كافأه. والاصل حمل اللفظ على ظاهره الا بدليل يدل على خلاف ذلك ثم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة - 00:07:09

انا خصمهم يوم القيمة. رجل اعطى بي ثم غدر. ورجل باع حرفة فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. رواه مسلم ثلاثة انا خصمهم يعني انا الذي اخضمهم. ومن المعلوم ان من كان خصم - 00:07:31

فهو مخصوص بلا شك. كما ان من كان محاربا لله فهو مهزوم فالمحارب لله المهزوم والمحارم لله مخصوص. وقول ثلاثة انا خصمهم ليس المراد ثلاثة اعيان. المراد ثلاث باعتبار الجنس والوصف قد يكون ثلاثة ملائين او اكثر - 00:08:01

لكن امراض الجنس والوصف وقوله انا خصمهم يوم القيمة بينهم. يوم القيمة هو اليوم الذي يبعث فيه الناس. وسمى يوم القيمة بأنه يقام فيه العدل ويقوم فيه الاشهاد ويقوم الناس من قبورهم لرب العالمين. الاول رجل اعطى بثم غدر - 00:08:29 اعرابي يعني اعطي العهد. اعطي بي اي عاهد بالله. على شيء من الاشياء ثم غدر. ثم غدر. مثل ان يقول لك علي عهد الله الا اخبر بما قلت لي. ثم يخبر فهذا اعطي بالله ثم - 00:09:02

او اعطيه شيئا امانة فيقول لك علي عهد الله الا اخون هذه الامانة ثم يقوم هذا ايضا غدر بالعهد فكل من اعطي شيئا بالله ثم غدر فهو داخل في هذا الحديث. لانه انتهك ذمة الله. فكان الله خصم - 00:09:32

انتهك ذمة الله فكان الله خصم. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبعث المؤوث. اذا حاصرت على حصن فارادوا ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم. على ذمة الله وذمة رسوله ولكن انزلهم - 00:10:02

على ذمتك وذمة اصحابك يعني على عهدهم وعهد اصحابك. فانك فانكم ان تغفروا ذمكم اهون من ان تخفوا ذمة الله ورسوله او تخفر فاذا نقول انما كان الله خصم لانه ايش - 00:10:22

غادر بذمة الله بعهد الله. الثاني رجل باع حرا فاكل ثمنه استولى على حر وباعه باعه على انهم عبد مملوك فاكلته وانما كان هذا وانما كان الله خصم هذا لان الحرية من حقوق الله. فالله - 00:10:45

وتعالى خلق الخلق احرارا. فاذا استرق الانسان احدا بغير سبب شرعي كان قد انتهك من حرر الله عز وجل واسترقه. ولهذا لو ان احدا من الناس جاء اليك وقال انا فقير - 00:11:15

وانتم فقير. يعنيولي نصف القيمة ولك نصف القيمة. وانا ما عندي مانع. هل يملك وذلك ها؟ ما هو مالك نفسه. نعم؟ الحق لله. الحق في الحرية والعبودية لله عز وجل لا يمكن ل احد ان يسترق بشرا الا حيث اذن الله في ذلك - 00:11:35

انني استولي على حر ويبيع ويأكل ثمنه فالله تعالى خصم. لان الحرية من حقوق الله عز وجل. طيب لو ان رجلا باع ابنه لاعبنا. واكل ثمنه. شف. انت ومالك لايتك - 00:12:03

هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحرية لله. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايتك؟ يعني يعني في المنافع لا في الاسترقاء. طيب الثالث رجل استأجر اجيرا - 00:12:29

منه ولم يعطه اجره. استأجر اجيرا على عمل معين او في على زمن معين على عمل معين مثل ان استأجره لينظف بيتي على على زمن منذ ان استأجره لمدة شهر على عمل كخياطة او رئاسة - 00:12:49

متفق؟ بصل يا اهوا تشغيل ماكينة او ما اشبه ذلك. هذا اما زمن واما ها واما عمل استوفى منه يعني احد حقه كاملا من هذا الاجر

ولكنه لم يعطيه اجره لم يعطيه اجره - [00:13:17](#)

قال ما ما عندي لا فشي فالله سبحانه وتعالى يكون خصم هذا لأن الأجير في الواقع يمد يدا قصيرة لا سيما وأنه في هذه الحال لا بينة له لأنه لو كان له بينة وكانت حجته قوية ولم يتمتع المستأجر من منع الأجرة في الغالب - [00:13:42](#)

فلهذا كان الله تعالى خصم هذا الرجل. والشاهد من هذا الحديث لباب الأجارة الصنف الثالث أو الاول الثالث رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. نعم في هذا الحديث عدة فوائد اولا اثبات الحديث القدسي. وهو الذي رواه - [00:14:09](#) النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه وسمى قدسيا لقدسنته. لأنه أعلى رتبة من الحديث النبوي قوي بكل ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يسمى حديثا قدسيا ومرتبته أنه فوق - [00:14:39](#) النبي - [00:14:59](#)